! ! الآية والمذهب عند الفقهاء من السلف والخلف رحمهم ا أن النوع الأول من الكسب مباح على الإطلاق بل هو فرض عند الحاجة وقال قوم من جهال أهل التقشف وحماقى أهل التصوف أن الكسب الحرام لا يحل إلا عند الضرورة بمنزلة تناول الميتة وقالوا إن الكسب ينفي التوكل على ا تعالى أو ينقص منه وقد أمرنا بالتوكل قال ا تعالى ! ! فما يتضمن نفي ما أمرنا به من التوكل يكون حراما والدليل على أنه ينفي التوكل قوله عليه السلام لو توكلتم على ا حق التوكل لرزقتم كما يرزق الطير يغدو خماصا ويروح بطانا وقال تعالى وفي السماء رزقكم وما توعدون وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب وبيان أن ما قدر له من الموعود يأتيه لا محالة وقال عز وجل وأمر أهلك بالصلاة الآية والخطاب وإن كان لرسول ا فالمراد أمته فقد أمروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب لطلب الرزق لقوله تعالى ! ! وفي الاشتغال بالكسب ترك ما خلق المرء لأجله وأمر به من عبادة ربه وإليه أشار النبي في قوله ما أوحى إلى أن أجمع المال وأكون من المتاجرين وإنما أوحى إلي ! ! الآية وما في القرآن من ذكر البيع والشراء في بعض الآيات ليس المراد به التصرف في المال والكسب بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل ببذل النفس في طاعته والاشتغال بعبادته فذلك يسمي تجارة وقال ا تعالى ! ! الآية وقال عز وجل ! ! الآية والمراد هذا النوع وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة وكذا قد سمى ا تعالى آخذ المال لارتكاب ما لا يحل له في الدين بائعا نفسه قال ا تعالى ! ! وقال عز وجل ! ! وإلى ذلك أشار النبي بقوله الناس غاديان بائع نفسه فموبقها ومشتر نفسه فمعتقها وإن الصحابة رضي ا عنهم لم يشتغلوا بالكسب فالقول مع أصحاب الصفة رضي ا عنهم كانوا يلزمون المسجد فلا يشتغلون بالكسب ومدحوا على ذلك وكذلك الخلفاء الراشدون وغيرهم من أعلى الصحابة رضي ا عنهم لم يشتغلوا بالكسب وهم الأئمة السادة والقدوة القادة وحجتنا في ذلك قوله تعالى وأحل ا البيع وقال جل وعلا ! ! الآية وقال عز وجل ! ! وقال جل وعلا ! ! الآية ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحل وفي